

## إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من دليل الحكومة، نود أن نلتفت عنابة السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالبنك بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل - لعدد من المساهمين - حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال البنك المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفائقديها النائبون عنهم قانوناً.

2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من / لدى أحد الجهات التالية، وعلى البنك اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك:

- (أ) الكاتب العدل.
- (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
- (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
- (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

3. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة أو الجهة التي اعتمدت التوكيل.